

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-233-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2018-931) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامات التأخر في السداد - غرامة التأخر بتقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر بتقديم الإقرار - أسس المدعي اعتراضه بأنه تم التواصل مع موظفي المدعى عليها وتم إفادته بعدم خضوع توريداته المتمثلة في بيوع عقارية، لضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا، يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد، ونص على أن عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا، يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي لم يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي وتوريد الضريبة للمدعى عليها في الوقت المحدد نظامًا. مؤدّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

- المادة (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٩٣٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-931-2018) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعية: ١- فيما يتعلق باعتراض المدعى على غرامة التأخر في تقديم الإقرار، فتودُّ الهيئة أن توضح للجنة الموقرة أن المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حددت الفترة الزمنية التي يجب على المكلف الالتزام بها في تقديم الإقرار الخاص بكل فترة ضريبية. ونتيجة لعدم التزام المدعى بالمدة المذكورة في المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية، تم فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وفق ما قضت به المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث لم يلتزم بتقديم الإقرار خلال الفترة الزمنية المحددة في الفترات محل الدعوى ٢- وبالنسبة إلى غرامة التأخر بالسداد، فنودُّ الإفادة بأن المكلف لم يلتزم بسداد مبلغ الضريبة في الوقت المحدد المنصوص عليه في المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وعلى ذلك، تم فرض غرامة التأخر بالسداد وفقاً لما قضت به المادة (٤٣) من نظام الضريبة المضافة. ٣- فيما يتعلق بما ذكره المدعى بأنه لم تكن هناك آلية توضيح عملية احتساب الضريبة على المسكن الأول للمواطن السعودي حتى النصف الأول من عام ٢٠١٨م، فتدُّ الهيئة على هذا الدفع بأنه كان على المدعى التواصل مع الهيئة العامة للزكاة والدخل ووزارة الإسكان؛ لمعرفة آلية احتساب الضريبة والإجراءات الواجب اتخاذها قبل إتمام عملية البيع. ٤- وبناءً عليه، تؤكِّد الهيئة أن قرارها محل التظلم القاضي بفرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر بالسداد للفترات الضريبية آنفة الذكر، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢١م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعى أصالةً، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعى عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمّة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف بأنه تم التواصل مع موظفي المدعى عليها وتم إفادته بعدم خضوع توريداته المتمثلة في بيوع عقارية، لضريبة القيمة المضافة، وبسؤال الدائرة عن تاريخ ووقت إجراء المكالمات الهاتفية،

أجاب بأنه لا يتذكر ذلك وطلب من المدعى عليها أن تراجع سجلات مكالماته مع موظفيها وأن هذا اللبس المتعلق بضريبة القيمة للبيوع العقارية المتعلق بالأفراد. كما طلب إلغاء قرارات المدعى عليها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب رد الدعوى لصحة قرار المدعى عليها وفق أحكام المادة (٦٢) من اللائحة و(٤٢) و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى؛ للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/٢٠١٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٠٢/١١/٢٠١٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٠١/١٢/٢٠١٨م، وقدّم اعتراضه في تاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بتغريمه غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة لا تقل عن (٥%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة

الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، واستنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة»؛ وذلك لمخالفته أحكام الفقرة (1) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدّم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبة التي يتعلق بها الإقرار الضريبي»، ولمخالفته الفقرة (1) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة، والتي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبة كحدّ أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبة».

وباطّلاع الدائرة على كافة مستندات الدعوى، وبعد الاستماع لأقوال الطرفين فيما يخص فرض غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد، فقد ثبت للدائرة مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، وذلك بتأخره عن الموعد المحدد لتقديم الإقرار وتأخره في سداد مبلغ الضريبة المستحق، أما ما ادّعه المدعي من جهله بالنظام، فهو لا يلغي مخالفته لأحكام النظام واللائحة ولا يعدّ دفعًا منبجًا في الدعوى، وحيث عرّفت الاتفاقية الخاضع للضريبة بأنه الشخص الذي يزاوِل نشاطًا اقتصاديًا بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، وحيث إن المدعي لم يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي وتوريد الضريبة للمدعى عليها في الوقت المحدد نظامًا ووفقًا لنص الفقرة (1) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المشار إليهما أعلاه. وعليه، ترى الدائرة صحة فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد.



القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض (...) هوية وطنية رقم (...) فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار.

- رفض اعتراض (...) هوية وطنية رقم (...) فيما يخص غرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وددت الدائرة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.